

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس: الأوراق التجارية و الإفلاس

الباب الثاني: الإفلاس و التسوية القضائية

السنة الثالثة قانون خاص

السادسي السادس

الأفواج: 02،03،04

من إعداد الأستاذة: بلعلمي أماني



السنة الجامعية: 2024 . 2025

مقدمة:

تتطلب المعاملات التجارية السرعة و الائتمان، لذلك سخرت لها كل تشريعات الدول ما يضمن ذلك من قواعد و إجراءات، و موضوع الإفلاس و التسوية القضائية يعد من المواضيع الحساسة بالغة الأهمية في القانون التجاري لما يترتب عليه هذا الموضوع من آثار متعددة و ممتدة تشمل كل من يتعامل مع التاجر، لذلك كان ضروريا اهتمام المشرع بهذا الموضوع و إحاطته بالعناية من خلال سن القواعد القانونية الكفيلة بتنظيم الإفلاس و التسوية القضائية حماية للتجار و التجارة القائمة على الثقة و الائتمان اللذان ينبغي إقرارهما في ميدان المعاملات التجارية، حتى نضمن استمراريتها دون السماح بالتلاعبات و المناورات التي يستخدمها بعض التجار للتهرب من دفع ديونهم و إرباك المتعاملين معهم، فيتطلب هذا الأمر الحزم و الصرامة و هذا ما فعله المشرع من خلال تجريم الإفلاس، و في السياق الآخر أقر التسوية القضائية التي تكون ضرورية في بعض الأحيان تجنباً لإجراءات أخرى قد لا تكون نافعة.

و للإحاطة بموضوع الإفلاس و التسوية القضائية، قسمنا هذا الباب إلى فصلين ، نتناول في الأول مفهوم الإفلاس و التسوية القضائية و تطورهما، و نتناول في الثاني تنظيم الإفلاس و التسوية القضائية.

الفصل الأول: مفهوم الإفلاس و التسوية القضائية و تطورهما القانوني

إن الإفلاس و التسوية القضائية كنظام تجاري لم يكن وليد العصر الحالي، بل شهدته حتى العصور القديمة مع اختلاف في الأحكام، و قد قدمت له العديد من التعاريف التي اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، لذلك نتناول بداية نشأة و تطور الإفلاس و التسوية القضائية، ثم نتناول تعريفهما.

المبحث الأول: نشأة و تطور نظام الإفلاس و التسوية القضائية

لقد نشأ نظام الإفلاس ثم نظام التسوية القضائية في أوروبا، و منها انتقل إلى بقية دول العالم بما فيها الجزائر.

المطلب الأول: نشأة الإفلاس و التسوية القضائية في أوروبا

يرجع أصل الإفلاس إلى القانون الروماني حيث كان يسمى التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن الوفاء بديونه، إلا أن هذا النظام يشمل كل مدين تاجرا كان أو غير تاجر، و كان التنفيذ يتم على جسد المدين بعد منحه مهلة للسداد مع حقه في اختيار كفيل له، ثم تم استبدال التنفيذ على الجسد بالتنفيذ على الأموال، فتنقل جميعها إلى الدائنين و توزع بينهم بالعدل، و هو بداية نظام الإفلاس المعتمد

حديثاً¹، ثم عمدت الجمهوريات الإيطالية فيما بعد على تطوير هذا النظام و صقله، فأحاطته بالأحكام و القواعد لتنظيمه أكثر، و انتقلت هاته الأحكام إلى فرنسا التي أقر مشرعها نظام التصفية القضائية، ثم طور القانون الفرنسي من نظام الإفلاس هو أيضا و أدخل عليه التعديلات التي رآها ضرورية و أهمها إقرار التسوية القضائية من خلال قانون 4 مارس 1881 وصولاً إلى قانون 20 ماي 1955 فقانون 13 يوليو 1967².

المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر

بما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية فقد تطور نظام الإفلاس فيها بتطوره في فرنسا، إذ كانت الجزائر تخضع للقوانين الفرنسية و استمرت في تطبيقها حتى بعد الاستقلال تقاديا للفراغ التشريعي، حتى صدر الأمر 59/75 في 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، و بالولوج إليه نجده قد خصص الكتاب الثالث منه للإفلاس و التسوية القضائية.

المبحث الثاني: مفهوم الإفلاس و التسوية القضائية

رغم أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإفلاس و التسوية القضائية في القانون المنظم لهما و هو القانون التجاري، إلا أن لكل منهما تعريف مستقل عن الآخر، فيمكن التمييز بينهما إضافة إلى تمييزهما عن مصطلحات أخرى مشابهة لهما.

المطلب الأول: تعريف الإفلاس و التسوية القضائية

نتناول أولاً تعريف الإفلاس، ثم تعريف التسوية القضائية.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

لغة ورد ذكر كلمة إفلاس في الحديث الوارد عن الرسول (صلى الله عليه و سلم) إذ قال لأصحابه: "أتدرون من المفلس؟" فقالوا: "المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع"، فقال الرسول (صلى الله عليه و سلم): "إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة و زكاة، و يأتي و قد شتم هذا، و قذف هذا، و أكل مال هذا، و سفك دم هذا، فيعطي هذا من حسناته، و هذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار"³، ما يعني أنه كان يعد في اللغة فقد المال و

¹ أحمد محمد محرز، القانون التجاري (عمليات المصارف . الإفلاس)، المقطع، القاهرة، 1998، ص 317.

² براحلية زويبر، مطبوعة جامعية مقدمة في مقياس الإفلاس و التسوية القضائية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2017 . 2018.

³ عبد الكريم علي حسن الخطيب، الكلام الطيب، دون دار نشر، 1968.

متاع الدنيا، بينما هو في الشريعة من يفقد حسناته و يصبح مدينا بها لدى غيره ممن ظلمهم، و ورد في لسان العرب على أنه اسم لفعل أفلس يفلس إفلاسا، بمعنى فقد المال، و يرجع أصل الكلمة إلى اللفظ اليوناني follis و هي وحدة سكة نحاسية و عرفها العرب بتعاملهم مع البيزنطيين.

نستخلص أن الإفلاس في اللغة يعني الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر¹.

أما اصطلاحا فنلجأ للفقهاء لانعدام التعريف القانوني له كون المشرع الجزائري لم يتناوله، و أكثر التعريف اختصارا هو تعريفه بأنه الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر و التي يصل إليها نتيجة توقفه عن دفع ديونه².

الفرع الثاني: تعريف التسوية القضائية

لا وجود لتعريف لغوي للتسوية القضائية، كونها مصطلح مركب من كلمتين و لكل كلمة دلالتها اللغوية، أما مجتمعتين فإنهما يشكلان دلالة اصطلاحية حديثة النشأة، فقد عرفت التسوية القضائية بعد نظام الإفلاس، و يمكن اعتبارها نظاما مخففا له، فالقانون يمنحها كفرصة للتاجر لتجنيبه الوصول إلى شهر إفلاسه، فهي نظام وقائي يتمثل في لجوء التاجر المدين إلى القضاء و الإقرار بعجزه المالي في الآجال المحددة لذلك³، و هنا يضع القانون العديد من الحلول له حتى يتجاوز مشكلته و يتجنب إفلاسه.

المطلب الثاني: تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية و المصطلحات المشابهة

نميز بداية بين الإفلاس و التسوية القضائية، ثم نميزهما عن المصطلحات المشابهة لهما

الفرع الأول: تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية

رغم كون الإفلاس و التسوية القضائية نظامان متكاملان و دائما يقتزمان ببعضهما في النصوص القانونية، إلا أن بينهما فروقا جوهرية لا بد من توضيحها و تتمثل فيما يلي:

¹ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 315.

² فضيل نادية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 5.

³ براحلية زوبير، مرجع سابق، ص 3.

. إن القاضي عند عرض نزاع عليه متعلق بتوقف التاجر عن دفع ديونه، فإنه يحكم بحكم واحد هو إما الإفلاس أو التسوية القضائية، إضافة إلى ذلك فإن دعوى التسوية يرفعها التاجر المدين، بينما دعوى الإفلاس يرفعها عادة الدائنون له¹.

. تتطوي التسوية القضائية على الصلح بين التاجر المدين و دائنيه، بينما لا ينطوي الإفلاس على الصلح².

. يختلفان في الآثار الناتجة عن كل منهما، فينتج عن الإفلاس مسك يد التاجر المدين عن التصرف في أمواله، بينما ينتج عن التسوية القضائية تعيين وكيل كتصرف قضائي إجباري يساعد التاجر المدين في تسيير تجارته³.

. تأتي التسوية قبل الإفلاس أو بعده و هي لا ترتب سقوط الحقوق المدنية و السياسية، و هي في الحالتين تخضع لمبدأ المساواة في التعامل مع الدائنين⁴.

الفرع الثاني: تمييز الإفلاس و التسوية القضائية عن غيرهما من المصطلحات القانونية المشابهة

من أبرز المصطلحات التي يمكن الخلط بينها و بين مصطلحي الإفلاس و التسوية القضائية يوجد مصطلح الإعسار، و نميزه عنهما في كونه مرتبطا بالمدين غير التاجر و ما يترتب عن ذلك هو خضوعهما لأحكام مغايرة.

الفصل الثاني: تنظيم الإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري

نتناول تنظيم الإفلاس و التسوية القضائية من خلال شروطهما أولا و آثار الحكم بهما ثانيا، و انتهائهما ثالثا و أخيرا

¹ براحلية زوبير، مرجع سابق، ص 4.

² راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 321.

³ فضيل نادية، مرجع سابق، ص 66.

⁴ شرفي نسرين، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 12.

المبحث الأول: شروط الإفلاس و التسوية القضائية

لابد من توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية لقبول دعوى الإفلاس أو دعوى التسوية القضائية،
نتناول بداية الشروط الموضوعية، ثم الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفلاس و التسوية القضائية

نرجع بخصوص الشروط الموضوعية للإفلاس و التسوية القضائية إلى المادة 215 من القانون التجاري و هما شرطان أساسيان متمثلان في صفة التاجر في المدين و التوقف عن دفع الديون.

الفرع الأول: صفة التاجر في المدين

و هنا نرجع أيضا إلى القانون التجاري و تحديدا مادته الأولى التي تعرف التاجر بأنه كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذ حرفة معتادة له، و قد يكون التاجر شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا (الشركات التجارية بأنواعها)، و الأعمال التجارية قد تكون أعمالا تجارية بحسب طبيعتها أو بحسب شكلها أو بالتبعية، و لكن النوع المعني بموضوعنا هي الأعمال التجارية بحسب طبيعتها أي الأصلية منفردة كانت أو في شكل مقاول¹، و لا يكف القيام بها لمرة واحدة، بل ينبغي المداومة عليها فيما أسماه المشرع مهنة معتادة.

و من الضروري أن نشير إلى أن نظام الإفلاس و التسوية القضائية يختلف باختلاف كل نوع من أنواع الشركات التجارية.

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

يختلف نظام الإفلاس في القانون التجاري عن نظام الإعسار في القانون المدني، فالإفلاس يعني توقف التاجر المدين عن سداد ديونه بغض النظر عن كونه ميسرا أو معسرا، فقد يكون معسرا و لكنه لا يتوقف عن سداد ديونه بل يسدها في آجالها باستخدام طرق عديدة، وقد يحدث العكس فيكون ميسرا و لكنه مفتقد للسيولة الكافية للوفاء بديونه².

¹ المادة 2 من القانون التجاري.

² شيعاوي وفاء، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، 2007، ص 15.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للإفلاس و التسوية القضائية

لقد نصت المادة 225 من القانون التجاري على عدم ترتيب الإفلاس و لا التسوية القضائية إلا بصدر حكم مقرر لذلك، و بالتالي هناك محكمة مختصة بالنظر في دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية، و هناك من يحق لهم رفع هذه الدعوى دون غيرهم.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الإفلاس و التسوية القضائية

هناك نوعان من الاختصاص القضائي، الاختصاص النوعي الذي تتحدد به الجهة القضائية المختصة على أساس نوع الدعوى، و هناك الاختصاص الإقليمي الذي تتحدد فيه الجهة المختصة على أساس الإقليم. فيما يخص الاختصاص النوعي، فنصت المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انعقاد الاختصاص في موضوع الإفلاس و التسوية القضائية للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، و هي تفصل بتشكيلة من ثلاثة قضاة.

فيما يخص الاختصاص الإقليمي فنصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انعقاد الاختصاص الإقليمي في موضوع الإفلاس و التسوية القضائية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف، فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، لكن في موضوع الإفلاس و التسوية القضائية الخاصة بالشركات فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، و هو ما نصت عليه المادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و نستخلص من النصين المذكورين أن الاختصاص الإقليمي في موضوع الإفلاس و التسوية القضائية ينعقد إما للمحكمة التي يقع فيها مكان مباشرة التاجر لتجارته، و إما للمحكمة التي يقع فيها المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له أكثر من فرع تجاري، و إما للمحكمة التي يقع فيها مكان توقف التاجر عن الدفع إذا كان له عدة محلات رئيسية.

و نشير إلى أن المحكمة المختصة نوعيا و إقليميا بالنظر في دعوى الإفلاس و التسوية القضائية تصبح مختصة بالنظر أيضا في كل الدعاوى الناشئة عنهما أو المتعلقة بهما.

الفرع الثاني: من يحق لهم طلب شهر الإفلاس و التسوية القضائية

نرجع بخصوص هذا الأمر إلى المادتين 215 و 216 من القانون التجاري اللتان نصتا على عدة جهات يكون لها الحق في رفع دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية، و تتمثل هذه الجهات فيما يلي:

أولاً: المدين

قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يمكنه تقديم إقرار بتوقفه عن الدفع في 15 يوماً بقصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، و له مصلحة في الأولى أكثر من الثانية، لكن إذا طلب بنفسه شهر إفلاسه فهذا يعفيه من أن يكون مفلساً بالتقصير، و عليه و في الحالتين تقديم تقرير بوضعه مع دائنيه و إرفاق طلبه بملف متكون من العديد من الوثائق التي نصت عليها المادة 218 من القانون التجاري.

ثانياً: الدائن

الدائن صاحب الصفة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يمكنه المبادرة بطلب شهر إفلاس التاجر المدين أو إجراء تسوية معه و هو ما نصت عليه المادة 218 من القانون التجاري، و لم يشترط القانون مقدارا معيناً للدائن، و لا عدداً معيناً من الدائنين.

ثالثاً: المحكمة ذاتها

نصت المادة 2/216 من القانون التجاري على إمكانية أن تبادر المحكمة من تلقاء نفسها باتخاذ إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية و ذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانوناً، دون انتظار طلب الدائن.

المبحث الثاني: آثار الحكم بالإفلاس و التسوية القضائية

ينتج الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية آثاراً بالنسبة لكل الأطراف المعنية به، أي بالنسبة للتاجر المدين، و دائنيه، و كل ذي حق.

المطلب الأول: آثار الحكم بالإفلاس و التسوية القضائية بالنسبة للتاجر المدين

تختلف آثار الحكم بالإفلاس عن آثار الحكم بالتسوية القضائية بالنسبة للتاجر المدين، لكنهما يشتركان في نقطة تقييد هذا المدين في التصرف في أمواله، فيتم غل يده عن التصرف في أمواله و ذلك بأثر رجعي يمتد إلى التصرفات التي قام بها في فترة الريبة (و هي الفترة الممتدة من تاريخ توقف التاجر فعلياً عن دفع

ديونه إلى تاريخ صدور الحكم بإفلاسه أو الحكم بالتسوية القضائية)، و هو ما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري.

و حالة الإفلاس لا تقبل التجزئة، فهي لا تفرق بين المنقولات و لا العقارات، و لا بين الأموال النقدية و لا العينية، و سواء اتصلت بتجارته أو كانت منفصلة عنها¹، و هذا الغل ليد المدين يكون مؤقتا فيسري في فترة النفلة، و يرتب جزا جماعيا على أموال المدين لصالح دائنيه²، و قد تناولت المادة 244 من القانون التجاري الأموال الخاضعة لغل يد المدين عن التصرف فيها، و الأموال التي على العكس من ذلك لا تخضع لغل يد المدين، و هذا النوع الأخير نرجع بخصوصه إلى المواد من 636 إلى 639 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتضمن القسم الخاص بالأموال غير القابلة للحجز.

و الأكثر من غل يد المدين عن التصرف في أمواله، هو ما نصت عليه المادة 243 من القانون التجاري بسقوط الحقوق المدنية و السياسية عن التاجر المدين إلى حين رد الاعتبار التجاري له.

الأبعد من ذلك ما نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات بحبس المدين المفلس عن جريمة التفليس بالتقصير، و عن جريمة التفليس بالتدليس، أما إذا قام ببعض التصرفات التي يصنفها القانون التجاري بحالات الإفلاس الوجوبي، فإنه يعتبر مرتكبا لكلتا الجريمتين، و يبقى الأخطر هو الإفلاس بالتدليس الذي نصت على حالاته المادة 743 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: آثار الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للدائنين

بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتم حشد الدائنين في جماعة و تعيين وكيل متصرف قضائي يمثلها، ثم يتم منع كل دائن على أفراد من اتخاذ إجراءات ضد المدين، ثم بعدها إسقاط كل آجال الديون، و يتم في الأخير رهن على كل عقارات المفلس كضمان للوفاء بديونه³.

و نشير إلى أن المنع من اتخاذ إجراءات فردية بالنسبة للدائنين يخص فقط الدائنين العاديين دون الدائنين الممتازين و المرتهنيين و أصحاب الامتياز الخاص و حق التخصيص.

كما و نشير أيضا إلى أثر لم ينص عليه المشرع الجزائري، لكنه أثر تناولته التشريعات المقارنة كالقانون التجاري المصري، و هو وقف سريان الفوائد و ذلك بقيددين، الأول أن يتم هذا القيد خلال فترة

¹ عبد الحميد الشوايبي، مرجع سابق، ص 143.

² فضيل نادية، مرجع سابق، ص 46.

³ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 451.

إجراءات التفلسه و فقط، و الثاني أن الديون المضمونة بامتياز خاص أو برهن على منقول أو عقار أو بحق تخصص على العقار فإن الفوائد تسري عليها¹.

المبحث الثالث: نهاية الإفلاس و التسوية القضائية

تظل إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية قائمة حتى بعد إغلاقها لعدم كفاية الأموال، لأن هذا الإغلاق يبقى مؤقتاً، و يتم استئناف الإجراءات مجدداً عند ظهور أموال جديدة، و يكون الغلق النهائي عند انقضاء جميع الديون، و يكون ذلك بحكم قضائي، و بانتهاء التفلسه تنتهي معها كل آثارها باستثناء الحقوق التي سقطت، فإنها تحتاج لرد الاعتبار التجاري، و قد ينتهي الإفلاس عن طريق الصلح القضائي الذي يتم بين المفلس و دائنيه لذلك نتناول بداية الصلح القضائي ثم رد الاعتبار التجاري.

المطلب الأول: انتهاء الإفلاس بالصلح القضائي

إن الصلح القضائي يمنع التنفيذ على أموال المدين، و يتم من خلال اتفاق بين هذا الأخير و بين جماعة الدائنين وفق أغلبية معينة و بشروط محددة مع ضرورة تصديق المحكمة عليه حتى يكتسب الصفة القانونية²، و حسب نص المادة 317 من القانون التجاري، فإن هذا الصلح لا يجوز في حالة الإفلاس بالتدليس.

و أبرز تساؤل يطرحه الصلح القضائي هو عن الفرق بينه و بين التسوية القضائية، و قد انقسم الفقه بشأن ذلك بين من يعتبر أن التسوية القضائية سابقة للإفلاس بينما الصلح يأتي بعده، و بين من يعتبر أن التسوية القضائية تتم بعد الصلح فهو شرط أساسي لها، و بين من يعتبر أن الصلح هو نفسه التسوية القضائية³.

كما و ثار نفس الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للصلح القضائي بين من اعتبره عقد و بين من اعتبره حكم⁴، و قد اعتبره المشرع الجزائري في المادة 317 من القانون التجاري عقداً من نوع خاص. هذا و يتم الصلح القضائي عبر المرور بعدة إجراءات نصت عليها المادة 317 من القانون التجاري، و تتمثل فيما يلي:

¹ براحلية زوبير، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

² فضيل نادية، مرجع سابق، ص 71.

³ راشد راشد، مرجع سابق، ص 321.

⁴ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 551.

1 . اجتماع جماعة الدائنين.

2 . التصويت على الصلح بالأغلبية المطلوبة لذلك.

3 . إمكانية المعارضة في الصلح إذا كانت المعارضة مسببة.

4 . التصديق على الصلح، و يتم من طرف المحكمة.

أما بخصوص مضمون الصلح، فهو يتضمن مقترحات يقدمها المدين لدائنيه كتخفيض الديون أو تأجيل وفائها أو التنازل عن بعض أصوله¹.

و يترتب الصلح القضائي انتهاء غل يد المدين عن إدارة أمواله، و رفض كل الدعاوى المطالبة ببطلان عقد الصلح.

و ينقضي الصلح بتنفيذ جميع شروطه.

المطلب الثاني: رد الاعتبار التجاري

ذكرنا أن غل يد المدين عن إدارة أمواله ينتهي بانتهاء الإفلاس إلا فيما يتعلق بسقوط الحقوق و المحظورات، فإنها تبقى قائمة إلى حين رد الاعتبار التجاري.

و طبقا للمادة 349 من القانون التجاري، فإنه و بمجرد شهر الإفلاس أو تحول التسوية القضائية إلى إفلاس، فإن وكيل التفلسة يقوم بعمليات تصفية الأموال، و يضع كشفا للديون، و يقوم ببيع الأموال المنقولة و العقارية، و يستمر في تشغيل المحل التجاري و في استثمار أموال المفلس و توزيعها على الدائنين وفقا لقسمة الغرماء، و هذه هي حالة الاتحاد التي تنتهي طبقا للمادة 354 من القانون التجاري بقوة القانون بعد إقفال كل الإجراءات، و يترتب على هذا الانتهاء إمكانية رد الاعتبار التجاري.

لقد نظم المشرع الجزائري عملية رد الاعتبار التجاري في المواد من 358 إلى 368 من القانون التجاري، و بالرجوع إلى هاته المواد نجد أن هناك نوعين من رد الاعتبار:

أولا: رد الاعتبار الوجوبي (القانوني)

هو رد الاعتبار بقوة القانون، نصت عليه المادة 358 من القانون التجاري، و يكون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية، متى كان قد أوفى بكل المبالغ التي

¹ براحلية زوبير، مرجع سابق، ص 62.

كان مدينا بها، و متى كان غير مرتكب لأية جريمة من جريمتي الإفلاس (الإفلاس بالتقصير، الإفلاس بالتدليس).

ثانيا: رد الاعتبار الجوازي (القضائي)

و نصت على هذا النوع المادة 359 من القانون التجاري و يكون في حالتين:

1 . المدين الحاصل على صلح و سدد جميع ديونه، و يطبق على الشريك المتضامن الذي حصل على صلح خاص به.

. إبراء الدائنين له من كل الديون أو موافقتهم الجماعية على رد اعتباره.

و يكون للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في قبول رد الاعتبار أو رفضه تبعا لما يظهر لديها من ظروف.

هذا و يتم رد الاعتبار التجاري وفقا لإجراءات نصت عليها المواد من 359 إلى 365 من القانون التجاري، و يرتب رد الاعتبار التجاري عودة التاجر المفلس أو المقبول في تسوية قضائية إلى نشاطه التجاري و اعتبار الحكم بإفلاسه كأن لم يكن، و رفع كل المحظورات التي كانت عليه مع استرجاعه لكل الحقوق المدنية و السياسية التي سقطت عنه في فترة إفلاسه.